

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن اعتماد ترتيب وتوصيف وتقييم وظائف الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة بجلسة ٢٠٠٥/١/٤ ؛

وعلى كتاب رئيس الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة المؤرخ ٢٠٠٥/١/٢٦ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الداخلية ٢٠٠٥/١/٣١ ؛

قرر :

مادة ١ - تستحدث بالهيكل التنظيمى للغرفة التجارية لمحافظة القاهرة الوظائف التالية :

(١) مستشار فنى بالدرجة الممتازة .

(٢) مستشار معارض ومهرجانات ومؤتمرات وندوات بالدرجة الممتازة .

(٣) أخصائى شبكات ثالث بالدرجة الثالثة .

(٤) أخصائى نظم وبرامج ثالث بالدرجة الثالثة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر